

(أنواعه)

الحجب تعريفه وأسبابه

: ومنه قوله تعالى: { **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** }. (المطففين/15).
: من قام به سبب الإرث من الإرث (بعضه أو كله).

: وهما:

هو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة المتقدمة. رق، أو قتل، أو اختلاف دين.
- فمن اتصف بالعبودية أو بكونه قاتلاً لمورثه، أو مخالفاً لدين مورثه فوجوده كعدمه. لا يرث ولا يحجب غيره، ولا يعصّب غيره.
- ومن الواضح أن لا مانع من دخوله على جميع

هو كون شخص سبباً لمنع آخر من بعض إرثه أو كله. وهو قسمان:

: هو كون شخص سبباً لمنع آخر بعض إرثه وهذا قسمان أيضاً:

: وهو ثلاثة:

-1

وكالبنات وبنات الابن والشقائق والأخوات من الأب في الثلثين.

-2 **ازدحام في تعصيب**: وذلك في حق كل طائفة تشترك في تعصيب. كالأولاد وأولاد البنين () وبنينهم () والمعتقين ()

والمعتقات وعصبتهم بالنفس.

-3 : وذلك عند ازدحام فروض تكاثرت في مسألة فزادت سهامها على أصل المسألة.
كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وشقيقتها وإخوة لها من أمها وأمها. فللزوجة النصف، وللشقيقتين الثلثان، وللإخوة
فازدحمت سهام فروض هذه المسألة فزادت على أصلها فع

: وهو أربعة:

1- **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه**: وذلك في حق كل من له فرضان. كأحد الزوجين، والأم.

: من النصف أو الأشتراك في الثلثين إلى السدس.

وكالأخوات من الأب مع شقيقة ورثت النصف فرضاً من النصف أو الأشتراك في الثلثين إلى السدس.

2- **انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه**: وذلك في حق ذوات النصف عندما ينتقلن من إرث النصف فرضاً إلى

التعصيب بالغير.

3- **انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه**: وذلك في حق العصبية مع الغير عندما ينتقلن منها إلى العصبية بالغير.

4- **انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه**: وذلك في حق الأب وأبيه وإن علا عندما ينتقل أحدهم من إرث المال

بالتعصيب إلى فرض السدس. : حجب النقصان يدخل على جميع الورثة كما هو واضح مما تقدم.

وهو كون شخص سبباً لحرمان آخر من الإرث كله. وهذا هو القسم الثاني من قسمي الحجب بالشخص.

وهذا الحجب مبني على قواعد ثلاث وإليكمها.

-1 **يحجبهم إلا الفروع**:

ويتفرع عن هذه القاعدة:

- كل ذكر من الفروع يحجب من كان أنزل منه، ذكراً كان أم أنثى.
مثاله: الابن الذكر يحجب جميع أولاد البنين. وكذلك كل ابن ابن يحجب كل ابن ابن أنزل منه.

مثاله: البنات لا يحجبن أولاد البنين. وأما عدم إرث بنات الابن مع العدد من إناث الفروع اللاتي أعلى منهن فإنه بسبب استغراق إناث الفروع الثلثين، وليس حجباً، لأنه لو وجد مع بنات الابن النازلات ابن ابن في درجتهم أو أنزل منهن عصبهن في الباقي، وورثن مع البنات.

2- الأصول لا يحجبهم إلا الأصول:

ويتفرع عن هذه القاعدة:

- ذكور الأصول لا يحجبهم إلا ذكور الأصول.

مثاله: الأب يحجب الجد، وأما الأم لا تحجب الجد، لأنها من إناث الأصول.

- إناث الأصول لا يحجبهن إلا إناث الأصول.

مثاله: الجدة تحجبها الأم ولا يحجبها الأب، ولو كانت من قبله، خلافاً لغير الحنابلة. فعندهم الأب وأبوه وإن علا يحجب كل منهم الجدة من قبله ومن قبل آبائه. - وقد تقدم بيان ذلك في أحكام الجدات. -

3- الحواشي يحجبهم الفروع والأصول والحواشي :

ويتفرع عن هذه القاعدة:

- كل ذكر من الفروع يحجب الحواشي جميعاً.

هـ: ابن ابن وإن نزل يحجب الأخ الشقيق فهو أولى أن يحجب العم الشقيق ومن دونهما.

- الأنثى من الفروع لا تحجب من الحواشي غير أولاد الأم.

مثاله:

- كل ذكر من الأصول يحجب الحواشي جميعاً.

خلافاً لمن يورث الإخوة لغير الأم مع الجد.

مثاله:

هـ- () يحجب كل منْ دونه جهة أو درجة أو قوة إذا كان وارثاً بالتعصيب إلا ولد الأم

فلا يحجبهم إلا الفرع الوارث مطلقاً أ

مثاله: بنت، وأخت من الأب، وابن أخ شقيق: فللبنت النصف، وللأخت من الأب الباقي تعصياً، وتحجب الأخت من الأب ابن الأخ الشقيق لأنها أقرب منه درجة.

: بنت، وشقيقة، وأخوات من الأب: فللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصياً، ولا شيء للأ

الشقيقة أقوى قرابة، فهي تحجب الأخوات من الأب لأنها ورثت. هنا- تعصياً.

: زوج، وشقيقة، وأخوات من الأب: فللزوج النصف، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخوات من الأب السدس

- تكملة الثلثين- وتعمل المسألة، فلم تحجب الشقيقة الأخوات من الأب لأنها هنا ورثت بالفرض لا بالتعصيب.

- ينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

- من لا يحجب أحداً ولا يحجبهم أحد: وهم الزوجان.

2- من لا يحجبهم أحد. وهم يحجبون غيرهم: وهم الأبوان والولدان.

3- من لا يحجب أحداً ويحجبهم غيرهم: وهم أولاد الأم.

4- من يحجب غيرهم ويحجبهم غيرهم وهم بقية الورثة.